

التصنيفات: طوائف ومؤسسات دينية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٦١

تاريخ التشريع: ١٩٥٥/٣/١٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٧٤٥ | تاريخ: ١٩٥٥/٢٢/١٢ | رقم الصفحة: ٢٩٦
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٥

ملاحظات: الغي بموجب نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٥٠ صادر بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١

استناد

نحن فيصل الثاني ملك العراق
بعد الإطلاع على الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي واستنادا إلى المادة الثامنة المعدلة من قانون
إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه والوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا
بوضع النظام الآتي:

المادة ١

يراد بالتعابير الآتية المعاني المدونة إزاءها:
أ- لجنة التقدير _ هي اللجنة التي تقوم بتقدير أجر المثل أو القيمة المثلية للمال الموقوف وتؤلف من أحد موظفي دائرة الأوقاف
وعضو من مجلس الإدارة وخبير ملاك يختاره مدير الأوقاف العام.
ب- لجنة المزايدات والمناقصات _ هي اللجنة التي تقوم بإجراء المزايدات والمناقصات للمال الموقوف وتؤلف من مدير الأوقاف أو
مأمورها أو أحد موظفيها وملاك خبير وعضو من مجلس الإدارة (غير أعضاء لجنة التقدير) يختارهم مدير الأوقاف العام.
ج _ البديل المقدر _ هو البديل الذي يقدر للمال الموقوف من قبل لجنة التقدير.
د _ دوائر الأوقاف _ هي المديريات والمأموريات الوقفية.

المادة ٢

أ- يقدر أجر المثل للعقار الموقوف وبديل المثل للمنقول قبل عرضهما في المزايدة العلنية.
ب- يوجر العقار الموقوف ويبيع المنقول بالمزايدة العلنية.

المادة ٣

على دوائر الأوقاف عندما تعرض العقار الموقوف للإيجار أن تنظم قائمة المزايدة وفق نماذج تعين بتعليمات.

المادة ٤

تجري المناقصات كافة بصورة سرية أو علنية وفق الشروط والأوصاف والمقادير والخرائط التي تعدها مديرية الأوقاف العامة.

المادة ٥

يجب أن تتأكد لجنة المزايدات والمناقصات من إقتدار المتعهد المالي وقدرته على القيام بتعهدده وكفاءته في الأعمال التي تتطلب
معرفة ومهارة خاصة. وعن استقامته ودرجة حصه على الوفاء وعليها أن تتخذ من سلوكه ومعاملاته في تعهداته السابقة دليلا
لمعرفة ما تقدم.

المادة ٦

لا يجوز لأي مقاول كان أن يتنازل عن التعهد المحال عليه إلى شخص آخر قسماً أو كلاً إلا بموافقة مديرية الأوقاف العامة بحسب الأصول ويبقى المقاول مسؤولاً تجاه الدائرة إلى أن ينجز التعهد بحسب شروطه.

المادة ٧

يجب إعطاء التعهدات إلى من يتقدم بأقل سعر ما لم يعرف أنه غير قادر على إيفاء التعهد.

المادة ٨

لمديرية الأوقاف العامة أن تقوم بإتجاز العمل بطريقة الأمانة إذا زادت قيمته على (٢٥٠) خمسين ومائتي دينار عندما لا تجد من يتقدم للمناقصة أو إذا وجدت أن الأسعار المقدمة أعلى من أسعار الأسواق بحيث يكون العمل أمانة أنفع للوقف وذلك بعد تصديق مجلس شورى الأوقاف وموافقة الوزير المسؤول.

المادة ٩

يقبل السوم من المزايدين أو المناقصين خلال مدة المزايدة أو المناقصة من تاريخ نشر الإعلان على أن تستوفي تأمينات لا تقل عن (١٠%) من بدل المزايدة للمسقفات ومثلها للمناقصة و(٢٠%) لمزايدة المستغلات.

المادة ١٠

تستأنف قرارات لجنة المزايدات والمناقصات لدى مجلس شورى الأوقاف خلال خمسة عشر يوماً تبتدىء باليوم الذي يلي تاريخ الإحالة.

المادة ١١

لا يجوز للأشخاص المذكورين فيما يأتي أن يستأجروا الموقوف أو يشتروه أو يتشركوا في المناقصات:

- ١ - رئيس الوزراء ونائبه والوزراء.
- ٢ - مدير الأوقاف العام وأعضاء مجلس الشورى.
- ٣ - موظفو دوائر الأوقاف ومستخدموها كافة.
- ٤ - أعضاء لجنة المزايدات والمناقصات.
- ٥ - أولاد وزوجات الأشخاص المذكورين في الفقرات المتقدمة.
- ٦ - الوكيل والأجير الخاص والمستخدم عند أحد أفراد الأشخاص المذكورين في الفقرات الأربع الأولى المتقدمة.
- ٧ - الأشخاص المدينون للأوقاف.

المادة ١٢

لمدير الأوقاف العام أن يصدر تعليمات بكيفية تنفيذ أحكام هذا النظام يوضح فيها الأمور الأساسية الآتية فيما يتعلق بالطريقة الواجب إتباعها في المزايدة والمناقصة وكيفية إجرائها.

أ - أن تجري المزايدة والمناقصة في مركز دوائر الأوقاف التي يكون الموقوف ضمن حدوده.

ب - أن تداع المزايدة والمناقصة إذاعة واسعة باستعمال الوسائط الممكنة كافة بعد أن تعرف الأشياء المعن عنها تعريفاً كاملاً يزيل الجهالة. وتقدم التسهيلات للمزايدين والمناقصين.

ج - أن تكون مدة المناقصة عشرة أيام ومثلها لمزايدة المسقفات وأما المستغلات فتكون مدتها عشرين يوماً ويجوز تمديد المدد المذكورة خمسة أيام أخرى في كافة الأحوال بعد تنظيم قائمة يدرج فيها شروط الإشتراك في المزايدة أو المناقصة مع ذكر أوصاف الأشياء المعروضة.

د - أن تكون الإحالات التي تقررها لجنة المزايدات والمناقصات تابعة للتصديق بحسب الأصول.

هـ - لدوائر الأوقاف أن تقرر وقف الإحالة إذا لم يصل البديل إلى الحد اللائق.

المادة ١٣

ينفذ هذه النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤

على وزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا النظام.
كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ المصادف لليوم الثالث من شهر كانون الأول سنة ١٩٥٥.

فيصل

أحمد مختار بابان نوري السعيد

نائب رئيس الوزراء رئيس الوزراء



ووكيل وزير الدفاع
شاكر الوادي محمد علي محمود
وزير الشؤون الإجتماعية وزير الاعمار
علي الشرقي ضياء جعفر
وزير بلا وزارة وزير المالية
عبد المجيد محمود خليل كنة
وزير بلا وزارة وزير المعارف
سعيد قزاز نديم الباجه جي
وزير الداخلية وزير الإقتصاد
صالح صائب الجبوري محمد حسن سلمان
وزير المواصلات والأشغال وزير الصحة
رشدي الجلي برهان الدين باش أعيان
وزير الزراعة وزير الخارجية
عبد الجبار التكرلي
وزير العدلية